

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

1931

Court of Cassation

الشمع ٤ جنيهاً

السنة
١٩٠ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤٣٨
الموافق (١٥ أغسطس سنة ٢٠١٧)

العدد ١٨٥
(تابع)



اللجنة الأولمبية المصرية قرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

رقم ٢١ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٨

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى المشاق الأولمبية ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٣٨

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إصدار اللائحة الاسترشادية للاتحادات البارالمبية .

(المادة الثانية)

يُنذَر القرار واللائحة المرفقة بالوقائع المصرية ، ويُعمل بهما من اليوم التالى

لتاريخ النذَر .

تحريراً فى ٢٠١٧/٨/٨

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

لائحة النظام الأساسي
للاتحادات البارالمبية
(اللائحة الاسترشادية)

الصادرة من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية

بجلسة ٢٠١٧/٨/٦

فهرس

رقم الصفحة

٥	الباب الأول - تعاريف - أحكام عامة
٨	الباب الثانى - أحكام العوية
٨	الفصل الأول - شروط العوية العاملة
٩	الفصل الثانى - إجراءات العوية
٩	الباب الثالث - الجمعيات العمومية تكوينها - موعدها - إجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها
١٦	الباب الرابع - مجلس الإدارة
١٦	الفصل الأول - شروط الترشح لمجلس الإدارة
١٩	الفصل الثانى - اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة
٢٢	الفصل الثالث - انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العوية عن أداء مجلس الإدارة
٢٤	الفصل الرابع - اختصاصات المدير التنفذى والمدير المالى
٢٦	الباب الخامس - التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية

الباب الأول

تعريف - أحكام عامة

مادة ١ - فى تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى

المبين قرين كل منها :

- ١ - **القانون :** القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .
 - ٢ - **الجهة الإدارية المختصة :** الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التى تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية ، ومباشرة الاختصاصات المقررة لها على وفق القوانين واللوائح .
 - ٣ - **الجهة الإدارية المركزية :** الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية للهيئات الرياضية والجزاء المترتب على مخالفتها والتى تعتمد من الوزير المختص ، والمنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها فى حدود اختصاصها .
 - ٤ - **مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى :** المركز المنذم بالبلجنة الأولمبية المصرية ، يتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتى يكون أحد أطرافها من الأشخاص ، أو الهيئات ، أو الجهات الخاضعة لأحكامه ، وذلك عن طريق الوساطة ، أو التوفيق ، أو التحكيم .
- مادة ٢ -** الاتحاد البارالمبى هو هيئة رياضية تتمتع بالخصية الاعتبارية المستقلة ، وتعد من الهيئات الخاصة ذات المنفعة العامة وتتمتع بالامتيازات المقررة بالقانون ، ويتكون من الأندية والهيئات الرياضية والبابية التى لها نشاط فى اللعبة التى يديرها الاتحاد ويهدف الاتحاد إلى نشر اللعبة والارتقاء بمستواها وتنظيم وتنسيق النشاط بين أعضائها ، وتطبيق القواعد والأحكام الخاصة بمكافحة المنشطات التى تقرها المنظمات الدولية والوطنية لمكافحة المنشطات وذلك فيما يخص نشاطها .

مادة ٣ - تسرى أحكام هذه اللائحة الاسترشادية حال فوات مدة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون دون أن تجتمع الجمعية العمومية الخاصة للاتحاد لوضع نظامه الأساسى سواء لعدم اكتمال النصاب أو لغير ذلك من الأسباب ، دون أن يخل ذلك بحق الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد ، فى تعديل نظامها الأساسى وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى أحكام القانون .
وللجنة الأولمبية المصرية تعديل أحكام لائحة النظام الأساسى للاتحادات البارالمبية (اللائحة الاسترشادية) .

مادة ٤ - مع عدم المساس بأى حقوق ، أو واجبات أخرى يقرها القانون ، أو اللائحة أو الميثاق البارالمبى الدولى .

يباشر الاتحاد الاختصاصات الآتية :

وضع السياسة العامة التى تحقق ز ر اللعبة بجمهورية مصر العربية والارتقاء بمستواها .
اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بتحريم تعاطى المنذطات وتطبيق الجزاءات التى توقعها الجهات المختصة دولياً وإقليمياً ومحلياً بمكافحة المنذطات فيما يخص زاطها .
تنظيم البطولات والمسابقات ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم .
إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية ووضع البرامج التى تترك فيها الأندية والهيئات الأعضاء والإشراف على تنفيذ هذه البرامج .
وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب وكذلك الروط والمواصفات التى يجب توافرها فى المدربين الذين يتولون برامج التدريب سواء بالنسبة للفرق الأهلية أو فرق الأندية والهيئات الأعضاء بالتعاون مع اللجنة البارالمبية المصرية .
المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة والنظم الخاصة بها .
إعداد الفرق الأهلية التى تمثل جمهورية مصر العربية فى الدورات البارالمبية وفى البطولات العالمية والدولية والقارية والإقليمية .

إبداء النصح والمؤورة للأندية والهيئات الأءء والعمل على تسوية ما قد ينأ من نزاع بينهم .

اتخاذ الإءراءات المناسبة ضد أى صورة من صور استخدام التمييز أو العنف أو الكراهية فى المجال الرياضى وتنمية فكر ومبادئ اللعب النظيف .
تحديد الءروط التى تنطبق على الرياضى الذى يءترك فى المسابقات المحلية ، والدولية ، وعمل التقسيم الطبى ، وتحديد فئات الإءاقة ، والمسابقات لكل فئة إءاقة .
الإذن للأندية والهيئات الأءءء بمقابلة فرقها مع الفرق الأءنبية فى المباريات التى تقام فى جمهورية مصر العربية أو خارجها والإشراف على تنظيم هذه المباريات إذا أءيمت فى الجمهورية وذلك كله بعد موافقة اللءنه البارالمبية المصرية واعتماد الجهة الإءارية المركزية .

تمثيل جمهورية مصر العربية فى المؤءرات والاءتماعات الدولية الرياضية وتنظيم هذه المؤءرات أو الاءتماعات إذا ما أءيمت داخل الجمهورية بعد موافقة اللءنه البارالمبية المصرية واعتماد الجهة الإءارية المركزية .

ءعم التمثيل المصرى فى الاءتءادات الدولية والقارية والإقليمية بما يكفل التواجد المصرى .
الاءتصاصات الأءرى اللازمة لممارسة ناطها .

ويءظر على الاءءء الرياضى الآتى :

مباشرة أى ناط سياسى ، أو حزبى ، أو الترويج لأفكار ، أو أهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل .
المراهنة بأموال الاءءء .

إنء أى مبانٍ ، أو ملاعب ، أو صالات رياضية ، أو غير ذلك من الإءءاءات ، إلا بعد الحصول على تراخيص الجهات الإءارية المعنية واعتماد الجهة الإءارية المركزية .

الدءول فى اتفاقات ، أو إبرام عقود ذات مردوء مالى ، أو اءتماعى ، أو ثقافى مع الهيئات الرياضية غير المصرية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإءارية المركزية .

مادة ٥ - يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية المنازعات الخاصة بأحكام هذه اللائحة والمحددة حالاتها بالقانون ، ويتعين وضع هذا الشرط فى استمارات العوية ، والعقود ، والاتفاقات وجميع أوراق العملية الانتخابية والاعمال التى تُبرم باسم الاتحاد .

الباب الثانى

العوية

(الفصل الأول)

شروط العوية العاملة

مادة ٦ - العو العامل هو النادى أو الهيئة التى تكتسب عوية الاتحاد من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عويته وسداده المبالغ المقررة خلال المدة المحددة فى هذه اللائحة ، ويتمتع بجميع الحقوق وتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العوية ، ويترط فيه :

١ - أن يكون من الأندية أو الهيئات الرياضية أو البابية الماهرة .

٢ - أن يكون ممارساً للعبة التى يديرها الاتحاد .

٣ - أن يسدد رسم الانضمام الذى يحدده مجلس الإدارة .

مادة ٧ - تعمل إدارة الاتحاد على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشمل على بيانات الاتحاد ، وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيود العوية ، والاشتراكات بأرقام مسلسلة ، وتُختم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية المختصة ، وتتضمن اسم العو وبياناته ومقره وبريده الإلكتروني - إن وجد - ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عويته ، ويوقع عليه دورياً كل من أمين الصندوق ، والمدير التنفيذى ، أو من يقوم بعملهما مع إثبات التاريخ .

(الفصل الثانى)

إجراءات الع سوية

مادة ٨ - يقدم طلب الحصول على الع سوية من رئيس الهيئة إلى إدارة الاتحاد على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ ، ويرفق بالطلب بيانات مقر الهيئة وتاريخ تأسيسها ورقم شهر نظامها ، وأسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارتها ، ونسخة من نظامها الأساسى ، وبيان بنشاط فرق الهيئة ، وموافقة مجلس إدارة الهيئة ، وبيان بالملاعب والتجهيزات اللازمة لممارسة اللعبة معتمدة من الجهة الإدارية المختصة ، وبيان آخر تقرير سنوى لنشاط الهيئة .

مادة ٩ - على مجلس إدارة الاتحاد البت فى طلبات الانضمام خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب والمستندات مستوفاة وإلا اعتبر الطلب مقبولاً .

ويجب على مقدم الطلب سداد جميع المبالغ المقررة خلال شهر من تاريخ إخطاره بقبول الطلب ، أو من تاريخ انتهاء مدة البت فى الطلب دون رفض ، بحسب الأحوال ، وإلا عدت الموافقة كأن لم تكن .

ولمجلس الإدارة حق رفض الطلب بقرار مسبب خلال المدة المشار إليها وللهيئة حق التظلم لمجلس الإدارة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض ، دون الإخلال بحق الهيئة فى اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى على وفق الإجراءات والروط الواردة بلائحة المركز .

الباب الثالث

الجمعيات العمومية تكوينها - موعدها - إجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها

مادة ١٠ - تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من :

مجلس إدارة الاتحاد ، ولا يكون لأعضاء حق التصويت .

الأعضاء العاملين المسددين للاشتراكات والذين تمت على عويتهم بالاتحاد سنة على الأقل حتى التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية ، ويستثنى من هذا الشرط الأندية والهيئات التى تم شهرها خلال هذه المدة .

مادة ١١ - يترط فى المندوب الذى يمثل الهيئة عـ و الاتحاد أن يكون رئيساً أو أحد أعـاء مجلس إدارتها بـ رط ألا يكون مرشحاً لمجلس إدارة الاتحاد أو أحد أقارب المرشحين نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ، ويتم اختيار المندوب بقرار من مجلس إدارة الهيئة ، ولا يجوز للاتحاد استـافة مندوبى الهيئات أعـاء الجمعية العمومية على نفقته أو صرف أى مبالغ لهم كمصروفات انتقال أو تكاليف إقامة أو إعاشة أو هدايا تحت أى نوع أو مسمى .

مادة ١٢ - يعقد مجلس إدارة كل من الهيئات التى لها حق حـ و اجتماع الجمعية العمومية ، اجتماعاً لتحديد اسم مندوبها فى الجمعية العمومية ويتم إخطار الاتحاد بالنموذج المعد لذلك موقِعاً عليه من المدير التنفيذى ورئيس مجلس الإدارة ومختوماً بخاتم الهيئة موضحاً به بيانات المندوب ورقم وتاريخ اجتماع مجلس الإدارة .

وعلى مجلس إدارة الاتحاد أن يتحقق من توافر الـ روط المقررة فى المندوبين الواردة بالمادة (١١) من هذه اللائحة ، وإذا ثبت عدم توافر أى شرط منها كان للاتحاد أن يطلب من الهيئة العـ و التى يمثلها ذلك المندوب إبداله بآخر تتوافر فيه الـ روط .

وفى جميع الحالات يتعين إخطار الاتحاد باسم المندوب أو بديله قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل فإذا لم يصل اسم المندوب فى خلال المدة المـار إليها أو وصل اسمه ولم تتوافر فيه الـ روط المقررة يمتنع على هذه الهيئة حـ و اجتماع الجمعية العمومية .

مادة ١٣ - تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد بمقره الرئيس اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى اليوم والموعـد الذى يحدده مجلس الإدارة ، يتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاـء السنة المالية وذلك بخطاب يبين فيه موعـد ويوم الاجتماع وجدول الأعمال يرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول ، أو بالنـر فى إحدى الصحف اليومية مع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للاتحاد - إن وجد - .

وإذا لم يت من جدول أعمال الجمعية إجراء انتخابات تُعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ، ولا تزيد عن ٤٥ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة .

وإذا تم من جدول الأعمال إجراء انتخابات تُعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٤٥ يوماً ولا تزيد عن ٦٠ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة ، ويجب أن تتم من الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشح لتلقى الطلبات لمدة ٧ أيام متتالية تبدأ من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة (ولمدة أربع ساعات يومياً) ممن تتوفر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة مرفقاً بها المستندات اللازمة للترشح .

وفى خلال أسبوع من تاريخ غلق باب الترشح يجتمع مجلس إدارة الاتحاد؛ للتحقق من توفر الشروط اللازمة فى المرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً ، وإخطار اللجنة البارالمبية أو من تفوضه بالقائمة وملاحظاته على المرشحين ، بمقر الاتحاد الرئيس والموقع الإلكتروني - إن وجد - .

ولمن أبدت به أنهم ملاحظات التقدم للجنة أو من تفوضه بالرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان القائمة ، وعلى اللجنة إخطار الاتحاد بأسماء المستبعدين من الترشح - إن وجدوا - .

وفى جميع الحالات يرسل جدول الأعمال ومرفقاته وكافة القائمة النهائية للمرشحين للأعضاء بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن ٨ أيام مع الذم على الموقع الإلكتروني - إن وجد - .

يتعين على الأعضاء وحور الجمعيات العمومية ، وفى حالة التخلف عن الحضور تلتزم بدفع مبلغ وقدره ألف جنيه لخزانة الاتحاد .

ولذى أن التظلم من أى إجراء من إجراءات الجمعية العمومية بما فى ذلك إجراءات الترشح والانتخاب إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى على وفق أحكام لائحة هذا المركز .

مادة ١٤ - يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للاتحاد صحيحاً بحسب الأغلبية المطلقة لأعضائه .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل ، تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى ، أو من يقوم بعملهما ، تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة كافياً لانعقاده صحيحاً ، يتولى أعضاء المجلس إدارة شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كافٍ لانعقاده صحيحاً ، تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس القائمين ، والمدير التنفيذى والمدير المالى ، أو من يقوم بعملهما ، تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفى جميع حالات عدم اكتمال النصاب اللازم لصحة الاجتماع ، يكلف مجلس الإدارة ، أو اللجنة المؤقتة التى تتولى شئون الاتحاد حسب الأحوال باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية ، والحساب الختامى فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة ؛ لإرسالها للجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة ١٥ - يقوم المدير التنفيذى للاتحاد ، أو من يقوم بعمله باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحسب الجمعيات العمومية .

مادة ١٦ - يتعين على مجلس الإدارة أو اللجنة تكيل لجنة بإشراف قضاة وعدد كافٍ من معاونين للإشراف على انعقاد الجمعية العمومية بما فيها الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة .

إذا تمت الجمعية العمومية انتخاب ، أو إسقاط كل ، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة ؛ يكون التصويت سرياً فى صناديق اقتراع شفافة .

يكون التصويت فى الجمعيات العمومية حورياً ، ولا يجوز لمدوب الهيئة أن ينيب غيره فى حورياً الجمعية العمومية ، أو التصويت على بنود جدول أعمالها .

يتعين على كل مندوب أن يثبت فى ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه فى كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الإدارة ، وكل ورقة انتخاب غير مستوفاة ، أو بها كط ، أو شطب ، أو تغيير فى البيانات ، أو الأسماء ، أو تحمل أية علامة ، أو إشارة تدل على شخصية العور أو المندوب تعدد ورقة انتخاب باطلة .

وفى موعد انعقاد الجمعية العمومية يعلن رئيس لجنة الإشراف على الجمعية عن اكتمال نصاب الحورياً من عدمه .

وفى حالة اكتمال النصاب ، يتم البدء فى مناقشة جدول الأعمال ، ويتم إعداد محورياً بأعمال الجمعية يوقع عليه من رئيس لجنة الإشراف ، أو من ينيب من أعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية ، أو من ينوب عنه .

وفى حالة عدم اكتمال النصاب ، يتم إعداد محورياً بعدم اكتمال النصاب موقعاً عليه من رئيس الجمعية العمومية ورئيس لجنة الإشراف .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة ، يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات ، فإذا تساوى اثنان ، أو أكثر فى عدد الأصوات أجريت قرعة بمعرفة رئيس لجنة الإشراف ؛ لتحديد المرشح الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه على وفق مقاعد مجلس الإدارة ، أو كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه ، تُعرض أسماءهم على الجمعية العمومية ؛ لاعتماد فوزهم بالتزكية .

وفى حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية فوز المرشحين بالتزكية ، أو كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتزكية لا يفي لصحة اجتماعات مجلس الإدارة تطبق أحكام المادة (١٤) من هذه اللائحة فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسيير شؤون الاتحاد .

مادة ١٧ - مع مراعاة الأحكام التى تترط أغلبية خاصة ، لايؤثر فى صحة القرارات التى تصدر عن الجمعية العمومية العادية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدئ به الاجتماع صحيحاً ، ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثلث الأعضاء الذين بدئ بهم الاجتماع صحيحاً ، فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفوض مجلس الإدارة ، أو اللجنة المؤقتة التى تتولى شئون الاتحاد فى باقى بنود جدول أعمال الجمعية العمومية التى لم يصدر قرار بشأنها ماعدا بند الميزانية والحساب الختامى ، فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة ١٨ - وبمراعاة الأحكام التى تترط أغلبية خاصة ، تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين على وفق القواعد المحددة بهذه اللائحة ، وإذا تساوت الأصوات يعد ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية .
وإذا لم توافق الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامى تحال إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة ١٩ - يجوز الدعوة للجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب مسبب

من أى من :

- ١ - ثلثى عدد أعضاء مجلس الإدارة .
 - ٢ - ثلثى عدد الأعضاء الذين لهم حق حورها .
- وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوتها بناءً على طلب تلك الهيئات خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة البارلمبية المصرية أو من تفوضه أن تتولى دعوتها للانعقاد على نفقة الاتحاد .

مادة ٢٠ - يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد صحيحاً بحورها
ثلثى الأعضاء الذين لهم حق حورها .

وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بموافقة ثلثى الأعضاء الذين بدئ بهم الاجتماع صحيحاً .

مادة ٢١ - تختص الجمعيات العمومية غير العادية بما يلى :

- ١ - إسقاط الع بوية عن كل ، أو بعض أع ماء مجلس الإدارة .
وفى حالة إسقاط الع بوية عن كل ، أو بعض أع ماء مجلس الإدارة يطبق ما ورد
بنص المادة (١٤) من هذه اللائحة فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسيير أمور الاتحاد .
- ٢ - إلغاء قرار ، أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - وضع ، أو تعديل لائحة النظام الأساسى للاتحاد .
- ٤ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة المهمة والعاجلة الواردة فى جدول الأعمال
والتي لا تتعارض مع أحكام القانون .

**مادة ٢٢ - مع عدم الإخلال بما جاء فى هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية
العمومية غير العادية يتبع بـ بأنها ذات الإجراءات التي تتبع بـ أن الجمعية العمومية
العادية ، وفى جميع الحالات لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر فى غير المسائل المدرجة
فى جدول الأعمال .**

**مادة ٢٣ - يرأس الجمعية العمومية للاتحاد رئيس مجلس الإدارة وفى حالة غيابه
يرأسها أى من نائب الرئيس ، أو أمين الصندوق ، أو أكبر أع ماء مجلس الإدارة الحاضرين
سناً - على وفق الترتيب المار إليه ، وفى حالة غيابهم يرأسها من تختاره الجمعية العمومية
من بين اعائها .**
ويقوم المدير التنفيذى بالأعمال الإجرائية وفى حالة غيابه يختار مجلس الإدارة
من يقوم بعمله .

**مادة ٢٤ - إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد
لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال ٣٠ يوماً وإخطار الأع ماء
بهذا الموعد بالإجراءات المحددة بالمادة (١٣) من هذه اللائحة ، ولا يجوز إجراء أى تعديل
فى جدول أعمال الجمعية العمومية ، أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .**

مادة ٢٥ - إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلا ، وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال عدُ الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة مع الالتزام بالمواعيد والإجراءات ذاتها المشار إليها فى المادة السابقة ، وتعدُّ القرارات التى اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافاذة .

الباب الرابع

مجلس الإدارة

(الفصل الأول)

شروط الترشح لمجلس الإدارة

مادة ٢٦ - مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب ، على أن يجرى انتخاب المجلس فى أول جمعية عمومية عقب كل دورة بارالمبية صيفية ، سواء أقيمت هذه الدورة أو لم تقم ، اشتركت فيها جمهورية مصر العربية أو لم تترك .

ويدير شؤون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من :

(رئيس/ نائب رئيس/ أمين صندوق/ أربعة أع.ء) .

مادة ٢٧ - يتقدم المرشح ، أو وكيل عنه بتوكيل خاص بطلب باسم

المدير التنفيذى للاتحاد .

يتم تقديم الطلب خلال المواعيد المحددة لتلقى طلبات الترشح ، مرفقاً به :

استمارة بيانات مستوفاة يتم سحبها من الاتحاد .

إيصال سداد مبلغ ألف جنيه لخزينة الاتحاد للمساهمة فى العملية الانتخابية ،

ولا يرد هذا المبلغ فى جميع الأحوال .

مادة ٢٨ - يجب أن يتوفر فى المرشح ال روط الآتية :

١ - أن يكون المرشح مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة .

٢ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عال على الأقل .

٣ - ألا يقل سنه عن خمس وع رين سنة وقت تقديم طلب الترشح .

- ٤ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو أعفى منها ، أو غير مطلوبٍ لأدائها طبقاً للقواعد القانونية المقررة وقت فتح باب الترشح .
- ٥ - أن يكون حسن السيرة محمود السمعة .
- ٦ - أن يتوفر فى المرشح لمجلس الإدارة أحد الروط الآتية :
- أن يكون من الذين مارسوا أحد الألعاب التى يرف عليها الاتحاد لمدة موسم واحد على الأقل ومضى سنة على الأقل على اعتزاله للعبة .
- أن يكون مقيداً بسجل الحكام بالاتحاد ووصل إلى مستوى الدرجة الأولى على الأقل واعتزل التحكيم قبل قفل باب الترشح بسنة على الأقل .
- أن يكون مقيداً بسجل المدربين بالاتحاد لمدة موسم رياضى كامل على الأقل واعتزل التدريب قبل قفل باب الترشح بسنة على الأقل ، على أن يقدم ما يفيد تاريخ اعتزاله التدريب .
- أن يكون من ذوى الخبرة فى مجال رياضات ذوى الإعاقة ممن تقلدوا مناصب عوية سابقة بمجلس إدارة اللجنة البارالمبية الدولية أو الاتحادات الدولية أو القارية أو عوية مجلس إدارة اللجنة البارالمبية المصرية أو اتحاد رياضى بارالمبى مصرى .
- ٧ - ألا يكون قد سبق فصله ، أو أسقطت عويته ، من عوية إحدى الهيئات ، أو المنظمات الرياضية ، أو البابية المصرية ، أو الإقليمية ، أو القارية ، أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية مالم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل ، أو الإسقاط .
- ٨ - ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالرف ، أو الأمانة ، أو قسى بهر إفلاسه بحكم بات مالم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٩ - ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بقانون الرياضة بمراعاة نص المادة (٩٤) من القانون .
- ١٠ - ألا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المركزية ، أو الجهات الإدارية المختصة المسئولة عن تنفيذ أحكام القانون .

مادة ٢٩ - يجوز لأى من أعضاء مجلس الإدارة الترشح لمقعد الرئيس ، أو نائب الرئيس ، أو أمين الصندوق ب شرط تقديم استقالته من مجلس الإدارة قبل توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية المت منة انتخاب المقعد الخالى ، ويجب أن تت من الدعوة فى هذه الحالة انتخاب مقعد مجلس الإدارة الذى خلا بالاستقالة .

مادة ٣٠ - يحظر التعاقد أو التعامل بالذات ، أو بالواسطة بيعاً ، أو شراءً ، أو إيجاراً بين الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة ، أو العاملين بالاتحاد ، أو أقاربهم ، أو أصحابهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة ٣١ - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى راتب ، أو مكافأة ، أو بدل انتقال ثابت من أى نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم ، فيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أية هدايا ذات قيمة مالية تمنح لهم بصفتهم إلى الاتحاد خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها وتعدُّ من الأموال المملوكة للاتحاد .

مادة ٣٢ - لمجلس الإدارة أن يعين مديراً تنفيذياً متفرغاً للاتحاد يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة .

ولا يجوز للمدير التنفيذى الترشح لمجلس الإدارة قبل مئ سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالاتحاد ، كما لا يجوز للعاملين بالاتحاد المعينين ، أو بنظام المكافأة الترشح لمجلس الإدارة قبل مئ سنة على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته التعاقدية مع الاتحاد .

وفى حال غياب المدير التنفيذى ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضاء من يتولى أعماله فى فترة غيابه دون مقابل .

ومجلس الإدارة أن يعين مديراً مالياً متفرغاً للاتحاد يتولى الاختصاصات المبينة بهذه اللائحة .

(الفصل الثانى)

اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة

مادة ٣٣ - يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١ - إدارة شئون الاتحاد من جميع النواحي الإدارية والمالية والتنظيمية .
- ٢ - البت فى طلبات الانضمام للاتحاد .
- ٣ - اختيار رؤساء البعثات فى الخارج .
- ٤ - الإذن باستعمال اسم الاتحاد وشارته على وفق الروط والأوضاع التى يحددها مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق البارلمبى .
- ٥ - تكيل ما يراه المجلس من لجان فرعية .
- ٦ - بحث الكاوى التى تقدم من الأعضاء ، أو ضدهم ، والفصل فيها ، وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التى تعد لهذا الغرض فى حدود أحكام هذه اللائحة .
- ٧ - الموافقة على العقود والاتفاقات التى تُبرم باسم الاتحاد .
- ٨ - اختيار المصرف الذى توضع فيه أموال الاتحاد .
- ٩ - دعوة الجمعية العمومية العادية ، وغير العادية ، وتحديد مواعيد انعقادها ، وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- ١٠ - وضع التقرير السنوى لنواحي الأنشطة المتنوعة للاتحاد ، وعرضه على الجمعية العمومية .
- ١١ - بحث الاقتراحات التى تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية على وفق الروط التى يبعها مجلس الإدارة .

- ١٢ - إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ، ووضع مروع الموازنة للسنة المالية المقبلة؛ تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية .
- ١٣ - تعيين المدير التنفيذى ، والعاملين بالاتحاد ، وتحديد رواتبهم ، ومكافآتهم ، واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم ، طبقاً لأحكام اللائحة التى تُعد لهذا الغرض ، وإصدار القرارات الخاصة بتنظيم الجهاز الوظيفى ، وتحديد مسؤولياته .
- ١٤ - وضع النظم واللوائح اللازمة لتنظيم شئون الاتحاد ، وإصدار التعليمات والقرارات التى ت من حسن سير العمل بالاتحاد ، ومراقبة تنفيذها .
- ١٥ - تكوين اللجان الدائمة ، أو المؤقتة لبحث ، وتنظيم شئون الاتحاد المتنوعة ، ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج الاتحاد .
- ١٦ - تنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى الصادرة فى المنازعات التى يكون الاتحاد طرفاً فيها .
- ١٧ - الاختصاصات اللازمة لمباشرة الاتحاد لنداطه .
- مادة ٣٤ -** يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية :
- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة ، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية فى حال حوره .
- ٢ - تمثيل الاتحاد أمام القاء وأمام الغير ، ويكون هو المتحدث الرسمى باسمه أمام وسائل الإعلام ، وفى حال غيابه يتولى مجلس الإدارة تكليف أحد أعائه ، أو المدير التنفيذى للقيام بهذه المهمة .
- ٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التى تبرم مع الاتحاد ، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .
- ٤ - التوقيع مع أمين الصندوق ، أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على اليبكات كتوقيع أول .

٥ - التوقيع على مكاتبات الاتحاد التى توجه للجهات الإدارية الرسمية ، والمكاتبات ذات الطابع الخاص التى يحددها مجلس الإدارة .

مادة ٣٥ - يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية :

- ١ - جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه .
- ٢ - الاختصاصات الأخرى التى يفوضه فيها مجلس الإدارة ، أو رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٣٦ - يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١ - التوقيع مع الرئيس أو نائبه فى حال غيابه على الشيكات كتوقيع ثانٍ ، والتوقيع مع المدير التنفيذى على أذون الصرف .
- ٢ - الإشراف على المدير المالى فى جميع الأمور المالية .
- ٣ - ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة الاتحاد .

مادة ٣٧ - يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ،

وتوجه الدعوة لمؤتمرات الاجتماعات المجلس من المدير التنفيذى قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويبين فى الدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو بأية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة .

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادى بناءً على دعوة الرئيس ، أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تنقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالف الذكر ، مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابةً دعوة كل الأعضاء .

وفى جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحور الأغلبية المطلقة للأعضاء ، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحور ثلث عدد الأعضاء ، على أن يذكر ذلك فى خطاب الدعوة ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز دعوة ممثل الهيئة العامة بالاتحاد بحور جانب من اجتماع مجلس إدارة الاتحاد فى حالة مناقشة أو عرض موضوع يخص الهيئة للاستفسار منه عن أى أمور أو الاستماع لوجهة نظر الهيئة فى الموضوع المعروض ، ولا يجوز لهذا العام أن يشارك فى القرار الخاص بهيئته بأى شكل من الأشكال .

ويحور اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذى ، أو من يقوم بعمله دون أن يكون له حق التصويت .

وتمسك إدارة الاتحاد سجلاً لقيود محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، ويوقع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومحرر كل جلسة الأعضاء الحاضرون ورئيس الاتحاد والمدير التنفيذى ، أو القائم بعملهما .

(الفصل الثالث)

انتهاء وزوال وإيقاف العمل بوعية عن أعضاء مجلس الإدارة

مادة ٣٨ - تنتهى العمل بوعية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

١ - الوفاة .

٢ - الاستقالة وتعد الاستقالة مقبولة تلقائياً بحور أسبوع على تقديمها رسمياً للاتحاد

دون أن يقوم العام رسمياً بسحبها ، أو العدول عنها كتابياً .

مادة ٣٩ - تزول العوبة عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

١ - إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية ، أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الإدارة ، وفى تطبيق أحكام هذا البند تعد الاجتماعات التى تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد .

٢ - إذا فقد شرطاً من شروط الترشح .

وفى هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قراراً بزوال العوبة مع إخطار اللجنة البارالمبية المصرية .

مادة ٤٠ - تسقط العوبة عن أعضاء مجلس الإدارة :

إذا ارتكب العوب أو أفعالاً من شأنها الإخلال بالأمن ، أو تعطيل سير المسابقات أو الأندية المختلفة للاتحاد وأعضائه ، أو الاعتداء بالقول أو الفعل على الغير ، أو تعمه تعطيل سير العمل بإحدى الهيئات الرياضية ، أو ارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية جسيمة .

إذا ارتكب العوب أو أعمالاً تمس كرامة الاتحاد أو الهيئات الرياضية الأخرى أو يسىء لسمعتها .

وتكون إجراءات النظر فى الإسقاط على وفق أحكام المادة (١٩) من هذه اللائحة .

مادة ٤١ - لمجلس إدارة اللجنة البارالمبية المصرية وقف نشاطه ومجلس الإدارة

فى أى من الحالات الآتية :

١ - ثبوت مخالفته للقانون أو اللائحة لحين اتخاذ قرار به أنه من الجمعية العمومية غير العادية .

٢ - من يحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائياً فى جناية أو جناحة مخلة بال رف أو الأمانة .

ويترتب على قرار وقف نشاط العمل ووقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً .

مادة ٤٢ - إذا امتنع مجلس الإدارة عن تنفيذ أى قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى أية منازعة يكون الاتحاد طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، عُدد مجلس الإدارة منحللاً وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى - أو من يقوم بعملهما - تتولى شئون الاتحاد وتوجيه الدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية ، دون أن يخل ذلك بحق ذوى الشأن فى اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية .

(الفصل الرابع)

اختصاصات المدير التنفيذى والمدير المالى

مادة ٤٣ - يباشر المدير التنفيذى الاختصاصات الآتية ، فـ لاً عما يسند إليه :

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ، وأية لجان يؤلفها مجلس الإدارة ، وتحرير المحاضر الخاصة بها ، وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك ، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢ - الإشراف على جميع الأعمال الإدارية للاتحاد ، وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال الاتحاد لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤ - عرض طلبات العمل الجديدة على مجلس إدارة الاتحاد بعد استيفائها .
- ٥ - تحرير موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق ، أو المدير المالى بحسب الأحوال .

٦ - عرض الموضوعات التى يتقدم بها الأعضاء على مجلس الإدارة ، وكذلك الموضوعات التى يرى ضرورة عرضها .

٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يؤلفها مجلس الإدارة .

٩ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .

١٠ - التوقيع مع أمين الصندوق - أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على أذون الصرف .

١١ - التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد ما عدا المكاتبات التى يختص بها رئيس مجلس الإدارة .

١٢ - ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة .

مادة ٤٤ - يباشر المدير المالى الاختصاصات الآتية :

١ - الإشراف على حسابات الاتحاد ، ويُعدُّ مسئولاً عن جميع الإجراءات المالية والحسابية .

٢ - الإشراف على تحصيل جميع إيرادات الاتحاد وأمواله ، وإيداعها فى المصرف المختص .

٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالئون المالية .

٤ - إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمه إلى مجلس الإدارة لإقراره .

٥ - الإشراف على حفظ السجلات والمستندات ، وكل ما يتصل بالعهد ويكون

مسئولاً عن جميع البيانات التى تثبت بالدفاتر والمستندات المالية .

٦ - اعتماد صرف رواتب وفواتير المـتـريبات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة وقيمة الإصلاحات ، حسبما هو وارد فى ميزانية الاتحاد المعتمدة طبقاً لللائحة المالية .

٧ - يقدم تقريراً كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة الاتحاد المالية لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية ، على أن يدرج هذا التقرير ضمن محـرر مجلس الإدارة .

٨ - التوقيع مع المدير التنفيذى على أذون الصرف حال عدم وجود أمين الصندوق .

٩ - ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة .

الباب الخامس

التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية

مادة ٤٥ - يصدر مجلس الإدارة قراراً بتأليف لجنة للتظلمات تتكون من رئيس (قانونى) وعدوين على الأقل - من غير أعضاء مجلس الإدارة - تختص بالنظر فى جميع التظلمات المقدمة إليها .

مادة ٤٦ - يقدم التظلم كتابياً من ذوى الشأن للجنة التظلمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة ، أو القرار المتظلم منه ، أو من تاريخ العلم ، وعلى اللجنة البت فى التظلم وعرض نتيجته على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار اللازم فى موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم التظلم ، ويُعدُّ فوات هذه المدة دون البت رفضاً للتظلم .

مادة ٤٧ - يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون على وفق الشروط والإجراءات الواردة باللائحة المركز ، بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأولمبى والمعايير الدولية .

مجلس المحكمة النقض

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥١٤٢ / ٢٠١٧ - ١٦ / ٨ / ٢٠١٧ - ١٣٠٨

1931

Court of Cassation